رسالة لطيفة تتعلق بالنيابة في الوظيفة للشيخ علي الأجهوري (ت١٠٦٦هـ) دراسة وتحقيق

أ.م. د. أحمد شاكر محمود*

ملخص البحث

الحمد لله الذي ضاعف لنا الأجور، وأباح لنا الوظيفة في الشهور، وبارك لنا في أرزاقنا على مدى الدهور، والصلاة والسلام على نبينا محمد صاحب اللواء المشهور، وعلى أله وصحبه إلى يوم البعث والنشور ، وبعد:

فإن الاشتغال بعلم الفقه نعمة من النعم التي امتن الله تعالى به على ثلة من عباده، ليحملوا للناس أمانة هذا الدين، ومن هؤلاء العلماء الذين شمروا عن سواعدهم، وكانوا موسوعة علمية بحق، هو الشيخ أبو الإرشاد علي الأجهوري، الذي لا تكاد تجد علماً من العلوم الشرعية إلا وقد أجاد فيه الشيخ، ومن ذلك علم الفقه، حيث أجاد وأفاد في اختصاره موضوعاً فقهياً تكثر حاجة الناس إليه، وهي بعنوان: (رسالة لطيفة تتعلق بالنيابة في الوظيفة)، وما تعتريه من الأحكام الفقهية، على وفق المذهب المالكي .

سبب اختيار الموضوع:

١.إن هذه الرسالة تحدثت عن موضوع مهم، وهو النيابة في الوظيفة، وهذا موضوع يمس شريحة الموظفين.

٢.مكانة الشيخ علي الأجهوري، فهو موسوعة علمية بحق، لكثرة المواضيع التي ألف بها.

٣.إن تحقيق المخطوطات الإسلامية إنما هو جزء من واجب ملقى على عاتق طلبة العلم، في إخراج هذه العلوم للناس.

* تدريسي / كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة .

ونسأل الله تعالى القبول والإعانة، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

risalat latifat tataealaq bialniyabat fi alwazifa Sheikh Ali Al-Ajhouri
Study and investigation
Achieve a message by
Dr. Ahmed Shakir Mahmmod
Teaching at the College of Al-Immam Al-Azame University

Abstract

Praise be to God who doubled our wages, permitted us to work in months, and blessed us with our livelihoods for all ages, and blessings and peace be upon our Prophet Muhammad, the owner of the famous brigade, and upon his family and companions until the day of resurrection and resurrection.

And after:

For working in the knowledge of jurisprudence is one of the blessings for which God Almighty has grateful for a group of His servants, so that they may carry to people the trust of this religion. If God Almighty commanded this group to agree on religion

The scholars hastened to comprehend knowledge, education, authoring and summarizing, and among those scholars who rolled up their sleeves and were a truly scientific encyclopedia, is Sheikh Abu Al-Irshad Ali Al-Ajhouri, who can hardly find any of the Sharia sciences unless the Sheikh has mastered it, and that includes the science of jurisprudence, where He glorified and reported in its abbreviation a jurisprudential topic that people need a lot, entitled: (risalat latifat tataealaq bialniyabat fi alwazifa), and what it suffers from the jurisprudential rulings, according to the Maliki school of thought.

Reason for choosing a topic:

- This message talked about an important topic, which is the position of prosecution, and this is a topic that touches upon a segment of employees.
- The status of Sheikh Ali Al-Ajhouri, as he is a truly scientific encyclopedia, due to the large number of topics on which he wrote.
- The verification of Islamic manuscripts is part of the duty incumbent upon

students of knowledge, in bringing these sciences to the people.

We ask Allaah to accept and help us, and our last prayer is that the Praise be to Allah, Lord of the Worlds

المقدمة

الحمد لله الذي ضاعف لنا الأجور، وأباح لنا الوظيفة في الشهور، وبارك لنا في أرزاقنا على مدى الدهور، والصلاة والسلام على نبينا محمد صاحب اللواء المشهور، وعلى أله وصحبه إلى يوم البعث والنشور ، وبعد:

فإن الاشتغال بعلم الفقه نعمة من النعم التي امتن الله تعالى بها على ثلة من عباده، ليحملوا للناس أمانة هذا الدين؛ اذا أمر الله تعالى أن تخرج فئة منهم ليتفقهوا في الدين، فقال تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) [التوبة: ١٢٢]، ولقد مدح النبي (ﷺ) الذين انتدبوا أنفسهم لعلم الفقه، فقال: "من يرد الله به خيراً يفقه في الدين..."[(١)]، فقد سارع العلماء للتفقه، علماً وتعليماً وتأليفاً وتلخيصاً، ومن هؤلاء العلماء الذين شمروا عن سواعدهم، وكانوا موسوعة علمية بحق، هو الشيخ أبو الإرشاد علي الأجهوري، الذي لا تكاد تجد علماً من العلوم الشرعية إلا وقد أجاد فيه الشيخ، ومن ذلك علم الفقه، حيث أجاد وأفاد في اختصاره موضوعاً فقهياً تكثر حاجة الناس إليه، وهي بعنوان: **(رسالة لطيفة تتعلق بالنيابة في الوظيفة)**، وما تعتريه من الأحكام الفقهية، على وفق المذهب المالكي.

سبب اختيار الموضوع:

١. إن هذه الرسالة تحدثت عن موضوع مهم، وهو النيابة في الوظيفة، وهذا موضوع يمس شريحة الموظفين..

٢. مكانة الشيخ علي الأجهوري، فهو موسوعة علمية بحق، لكثرة المواضيع التي ألف بها.

٣. كما أن تحقيق المخطوطات الإسلامية إنما هو جزء من الواجب الملقى على عاتق طلبة العلم، في إخراج هذه العلوم للناس.

وقد اتبعت في تحقيق الكتاب ودراسته، بعد المقدمة خطة بتقسيم الكتاب إلى قسمين:

القسم الأول: وهو الدراسي، وقد تضمن مبحثين:

المبحث الأول: سيرة المؤلف الشخصية والعلمية، وتضمن مطلبين:

المطلب الأول: سيرة المؤلف الشخصية.

المطلب الثاني: سيرة المؤلف العلمية.

المبحث الثاني: دراسة حول المخطوط، وتضمن مطلبين:

المطلب الأول: توثيق اسم المخطوط، ونسبته للمؤلف، ومنهجية المؤلف في المخطوط ومنهجية الدراسة.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية، وانموذجات من صور المخطوط.

القسم الثاني: النص المحقق للرسالة.

وختاماً: فهذا عمل اجتهدت فيه، ولعله يكون نافعاً ومفيداً لطلبة العلم، يجدون فيه بغيتهم، وإخراجاً لكتاب فقهي من ثنايا المخطوطات، فإن وفقت فمن الله تعالى وحده قال تعالى:**{** وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ **}[هود:٨٨]**، وما كان فيه من زلل أو خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

القسم الدراسي

المبحث الأول

سيرة المؤلف الشخصية والعلمية

المطلب الأول

سيرة المؤلف الشخصية

أولًا: اسمه وكنيته ونسبه ولقبه:

اسمه: علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي أبو الإرشاد، نور الدين الأجهوري، أبو الحسن، ولقب أبيه هو: "زين العابدين"، ولقب جده عبد الرحمن هو: "زين الدّين"[٢].

أمّا كنيته فقد ذكر العلماء أنها "أبو الحسن" كما قلت، رغم أنه من غير عقب؛ لأنه لم يتزوج قط[٣].

وأمّا تسميته بالأُجْهُري وهي بضم الهمزة وسكون الجيم وضم الهاء نسبة الى أُجْهُور الْوَرْد، فإنهم كانوا يزرعون فيها الورد الأحمر، وهي قرية بريف مصر، وتسمى أيضًا قرية أُجْهُور الكبرى وتقع قرب ساحل البحر الأحمر في محافظة القليوبية اليوم(٤).

ثانيًا: ولادته ونشأته:

اتفق أهل التاريخ والتراجم على ولادة الشيخ علي الأجهري في مصر بقرية أجهور الكبرى، لكنهم اختلفوا في سنة ولادته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الشيخ ولد سنة تسعمائة وسبعة وستين للهجرة(٥).

القول الثاني: أنه ولد سنة تسعمائة وتسع وستين للهجرة(٦).

القول الثالث: أنه ولد سنة تسعمائة وخمس وسبعين للهجرة(٧).

والقول الأول هو الراجح؛ لأن أكثر أهل التراجم ذكروه.

وهو من أسرة علمية معروفة، وجده عبد الرحمن من أكابر العلماء(٨).

وقد نشأ الأجهوري في هذه الأسرة العلمية السعيدة بقريته التي ولد فيها، ثم انتقل إلى القاهرة، وبقي فيها فلم يذكر أهل التراجم أنه قد رحل خارج القاهرة، فهو ظل فيها حتى توفي رحمه الله، كما أنه لم يتزوج قط وإنما تسرى(٩).

بقي الأجهوري في القاهرة يدرس طلابه، ويفتي للناس، وقد ضعف بصره في أعوامه الأخيرة، ويذكر المحبي قصة محزنة غريبة في سبب ضعف البصر وهو أنّ أحد الطلبة ممن كانوا يدرسون عنده ويحضرون مجلسه، وكان يظهر عليه الصلاح تزوج بامرأة يحبها، فوقعت بينه وبينها مشاجرة فطلقها ثلاثًا، وقدحزن لذلك كثيرًا حتى أدركه التعب، فجاء إلى الأجهوري يستفتيه، فأفتاه الشيخ بأنّها قد بانت منه بينونة كبرى، فلا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجًا آخر، فتوعد هذا الطالب الشيخ بأنّه سيقتله إن لم يردها إليه، فلم يهتم الشيخ لكلامه ولم يكترث به، وفي أحد الأيام جاء الطالب والشيخ جالس للتدريس كعادته، وقد خبأ الطالب تحت ثيابه سيفًا، فاستله وضرب الأجهوري على رأسه، فقام عليه الطلاب أهل الحلقة ومن كان حاضرًا من أهل الجامع، فتناولوه يمينًا وشمالًا بالنعال والحصير حتى منعوه من الشيخ وأردوه قتيلا بأرجلهم، ولكنه كان قد شج رأس الشيخ ، وحملوا الشيخ الأجهوري إلى بيته، فأثرت تلك

الشجة على الشيخ كثيرًا حتى أضعفت بصره[١٠].

ثالثًا: وفاته:

اتفق اهل التراجم على أن وفاة الشيخ علي الأجهوري لَيْلَة الأحد مستهل جمادى الأولى سنة ست وستين وألف وصلى عليه صبيحتها بجامع الأزهر وَدفن بتربة سلفه بجوار المشهد الْمَعْرُوف بإخوة سيدنَا يُوسُف عليه السَّلَام[١١].

المطلب الثاني

سيرة المؤلف العلمية

أولًا: شيوخه:

لقد نشأ الإمام الأجهوري في عائلة محبة للعلم؛ فسارع منذ نعومة أظفاره لطلب العلم على يد علماء راسخين أمثال كل من :

١. الشيخ محمد بن سلامة البَنَوْفَرِيّ، أبو عبد الله، شيخ المالكية بمصر، المتوفى في حدود سنة (٩٩٨هـ)[١٢].

٢. الشيخ محمد بن أحمد بن حمزة الملقب شمس الدين بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، وهو فقيه الديار المصرية، وصاحب كتاب مغني المحتاج إلى شرح المنهاج، وغيرها من التصانيف، المتوفى سنة: (١٠٠٤هـ)[١٣].

٣. الشيخ محمد بن محمد الملقب بدر الدين الكرخي الشافعي، أبو عبد الله، الفقيه الأصولي العارف بالتفسير، الذي شاعت شهرته بمصر، صاحب تصانيف، المتوفى سنة: (١٠٠٦هـ)[١٤].

٤. الشيخ محمد بن أحمد الوسيمي، الإنبابي، الشافعي، وهو من المعمرين عاش أكثر من مائة وخمسين سنة، المتوفى سنة: (١٠٠٦هـ)[١٥].

٥. القاضي بدر الدين محمَّد بن يحيي بن عمر بن يونس المعروف بالقرافي المصري المالكي رَئِيس الْعلمَاء في عصره وَشَيخ الْمَالِكِيَّة، وهو من طلاب جده عبد الرحمن الأجهوري، المتوفى سنة: (١٠٠٨هـ)[١٦].

ومنهم أيضًا: سراج الدين عمر بن الجاي الحنفي، ومحمد بن إبراهيم التتائي، وسالم بن محمد السنهوري، وصالح البلقيني، وكريم البرموني، ونور الدين علي القرافي، والبرهان العلقمي، والشمس الفيشي، وأحمد بن قاسم العباسي، وعثمان الغزي، وعلي بن يحيى الزيادي ومحمد عبد الرؤوف المناوي وغيرهم(١٧).

ثانيًا: تلاميذه:

١. الشيخ علي بن عبد الواحد بن محمد بن سراج السِّجِلْمَاسي الجزائري الأنصاري، أبو الحسن المحدث الفقيه، المتوفى بالطاعون سنة (١٠٥٧هـ)(١٨).

٢. الشيخ محمد بن علاء الدين، شمس الدين البابلي القاهري الأزهري الشافعي، المتوفى سنة: (١٠٧٧هـ)(١٩).

٣. الشيخ عيسى بن محمد المغربي الجعفري الثعالبي، جار الله، أبو مكتوم، المتوفى سنة: (١٠٨٠هـ)(٢٠).

٤. محمد بن عبد العظم الحمصي المعروف بابن عتيق، الشافعي، النحوي، المتوفى سنة: (١٠٨٨هـ)(٢١).

٥. فضل الله بن محب الله بن محمد محب الدين بن أَبى بكر تقي الدّين المحبي، الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة: (١٠٨٢هـ)(٢٢).

ومنهم أيضًا: النور علي الشبراملسي، والشهاب أحمد العجمي، وعبد الله العياشي، وأحمد الكرمي، وأحمد بن حسن الشهير بإمام جامع دار الباشا، وعبد الباقي الزرقاني، وإبراهيم الشبرخيتي ومحمد الخراشي وغيرهم ممن لا يحصى عددهم(٢٣).

ثالثًا: ثناء العلماء فيه:

إنّ الشيخ الأجهوري كان من أئمة المذهب المالكي في عصره؛ لذا أثنى عليه جمع كبير من العلماء من أقوالهم فيه:

قال محمد أمين المحبي رحمه الله: "شيخ المالكية في عصره بالقاهرة، وإمام الأئمة، وعلم الإرشاد، وعلامة العصر، وبركة الزمان، كان محدثًا فقيهًا رحلة كبير الشأن، وقد جمع الله تعالى له بين العلم

والعمل، وطار صيته في الخافقين، وعم نفعه، وعظمت بركته، وقد جد فبرع في الفنون فقهًا وعربية وأصلين وبلاغة ومنطقًا، ودرس وأفتى وصنف وألف، وعمر كثيرًا، ورحل الناس اليه من الآفاق للأخذ عنه، فألحق الاحفاد بالأجداد"(٢٤).

وقال محمد مخلوف رحمه الله: "شيخ المالكية في عصره، وصدر الصدور في مصره، إمام الأئمة، وعلم الإرشاد، وبركة الزمان، وقدوة الزهاد، المحدث الرحلة الكبير الشأن، جمع بين العلم والعمل، وطار صيته، وعم نفعه، وعظمت بركته، عمّر فألحق الأحفاد بالأجداد"(٢٥).

وقال عبد الحي الكتاني رحمه الله: "مسند الدنيا ومفتي المالكية وحامل رايتهم في عصره، الإمام الكثير التلاميذ والتصنيف"(٢٦).

وقال عمر كحالة رحمه الله: "عالم، أديب، مشارك في الفقه، والكلام، والحديث ومصطلحه، والسيرة النبوية، والمنطق، وغيرها"(٢٧).

رابعًا: آثاره العلمية ومؤلفاته:

للشيخ الأجهوري رحمه الله مؤلفات علمية نافعة وكثيرة، وقد امتازت مؤلفاته بالموسوعية فألف في كثير من العلوم والفنون، أذكر منها (٢٨):

١. الأجوبة المحررة لأسئلة البررة. (مخطوط)
٢. المغارسة وأحكامها. (مخطوط)
٣. حاشية على شرح رسالة أبي زيد. (مخطوط)
٤. مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل. (مخطوط يقوم بتحقيقه مجموعة طلبة)
٥. غاية البيان بحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان. (مخطوط)
٦. الزهرات الوردية في الفتاوى الأُجْهُوريّة. (مخطوط)
٧. مناسك الحج والعُمَرة. (مخطوط)
٨. فتاوى الأُجْهُوري.(مخطوط)
٩. الالتجاء إِلَى المنان فِي أسباب حفظ الإيمان.(مخطوط)
١٠. رسالة في أسباب الشهادة.(مخطوط)

١١. رسالة في المغارسة وأحكامها. (مخطوط)
١٢. شرح منظومة العقائد في التوحيد. (مخطوط)
١٣. نظم في إعراب البسملة. (مخطوط)
١٤. مقدمة في فضائل رمضان شرح فيه آية الصوم. (مخطوط)
١٥. فضائل يوم عاشوراء. (مخطوط)
١٦. النفحات الصمدية في شرح الصلوات الأَحْمَدية. (مخطوط)
١٧. غاية البيان بحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان. (مخطوط)
١٨. رسالة في أسباب الشهادة. (مخطوط)
١٩. رسالة في فضائل القهوة ومنافعها. (مخطوط)
٢٠. شرح الدرة السنية في نظم السيرة النبوية. (طبع في المجلس الاعلى للشئون الإسلامية، ومركز السيرة والسنة القاهرة بتحقيق إبراهيم رييع محمد ومنى شحاته حسن)
٢١. شرح التهذيب للتفتازاني في المنطق. (مخطوط)
٢٢. رسالة لطيفة تتعلق بالنيابة في الوظيفة، وهي المخطوط التي أقوم بتحقيقها.
وغيرها من المؤلفات الكثيرة.

المبحث الثاني

دراسة حول المخطوط

المطلب الأول

توثيق اسم المخطوط ونسبته للمؤلف ومنهجية المؤلف في المخطوط ومنهجية الدراسة

أولاً: توثيق اسم المخطوط ونسبته للمؤلف:

١. نص الشيخ علي الأجهوري في رسالته على عنوانها، وتسميتها، فقال: "رسالة لطيفة تتعلق بالنيابة في الوظيفة"، وكان من منهجه في جميع رسائله، بعد الحمد والثناء ان يبين العنوان الذي يريد أن يتكلم

فيه.

٢. إن المخطوط في نهايته قد صُرِحَ بنسبته إلى الشيخ الأجهوري، فقال: " من كلام سيدي علي الأجهوري

٣. إن المخطوط قد ذكر باسمه "رسالة لطيفة تتعلق بالنيابة في الوظيفة" ونسبته للشيخ الأجهوري في فهرس المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية/ مصر.

ثانياً: منهج المؤلف في المخطوط:

من خلال نظرة فاحصة في هذه الرسالة تتضح بعض الملامح الواضحة لمنهج الشيخ علي الأجهوري، التي سار عليها في تأليف رسالته، من خلال الرجوع إلى اقوال العلماء، و وإظهار وجهة نظره، بالقياس، كما أن الشيخ علي الأجهوري قد ابدع في اختياره أسلوب الرسائل المختصرة، التي تعالج جزئية ما في علم من العلوم، من خلال عرضها بأسلوب موجز، وبعبارة دقيقة، وقد يلجأ الى النقل من امهات الكتب الفقهية والأصولية، بما يتعلق بالجزئية التي يدور عليها موضوع الرسالة، متبعاً الأسلوب العلمي في نقل المادة، من غير اقتطاع للكلام، مما أضفى على هذه الرسالة الدقة والموضوعية، كما أن الشيخ قد تحرى عزو الأقوال الفقهية إلى أصحابها في ثنايا الرسالة، كما أن الشيخ قد أبدع في إيجاد تعريف للوظيفة في هذه الرسالة، التي لم يسبقه أحد إلى تعريفها.

ثالثاً: منهجي في التحقيق:

١. قمت بتحرير النص من نسخة (أ)، وقد التزمت في ذلك بالرسم الإملائي الحديث، ومن ذلك مثلا المؤلف يقلب الهمزة ياءً فاني أثبتُّها، كما أني قمت بوضع علامات الترقيم وغير ذلك من العلامات في مكانها خدمة للنص.

٢. قابلت النسختين الموجودتين لديّ، وقمت بالمحافظة على نص النسخة (أ) التي كتب عليها تاريخ النسخ، إلا إذا كان فيها سقط مخل بالمعنى، فإني أتمه من النسخة (ب) واجعله بين معكوفتين [ ]، وبينته في الهامش، وإن كان السقط من النسخة (ب) اكتفيت بالإشارة إليه في الهامش، وإذا ورد الصواب في نسخة (ب) أثبته في المتن، وجعلته بين معكوفتين [ ] وبينته في الهامش.

٣. كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وجعلتها بين قوسين مزهرين، وعزوتها إلى مظانها، بذكر اسم

السورة، ورقم الآية في المتن، وجعلتها بين معكوفتين.

٤.ترجمت للأعلام الواردة في المخطوط، ترجمة موجزة.

٥.ترجمت للكتب الواردة في المخطوط.

٦.أحلت كل الأقوال والمسائل الواردة في المخطوط إلى مظانها الأصلية، وما لم أجده نصاً أشرت إليه، وذكرته من المصادر التي تعطي المعنى نفسه.

٧.أشرت إلى نهاية كل صفحة من كل لوحة قمت بمقابلتها، فمثلاً عند نهاية الصفحة الأولى من اللوحة، [و ١] [في المتن، وللنسخة (ب) في الهامش.

٨.قمت بالتعريف بالمؤلف بشكل موجز؛ لأن مقام هذه الرسالة لا يستدعي الإطالة.

٩.وضعت فهرساً للأعلام.

المطلب الثاني

وصف النسخ الخطية، وانموذجات من صور المخطوط

أولاً: وصف النسخ الخطية:

النسخة الأولى: وقد رمزت لها بالرمز (أ)، وهي نسخة واضحة لا يكاد يقع فيها تصحيف، أو تحريف، كما أنها قد كتب عليها تاريخ النسخ (وكان الفراغ من كتابتها يوم الثلاث في شهر ربيع الثاني سنة ١٣١٤هـ).

مكان وجودها في المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية/ مصر.

رقمها: تحمل الرقم العام (٣١٧٤).

عدد اللوحات: ٣ لوحات، عدا لوحة العنوان.

قياسها: ٢٩×٢١سم

عدد الاسطر في الصفحة: ٢٣ سطر.

عدد الكلمات في السطر الواحد: مختلفة تتراوح بين ٨-٩ كلمة.

الناسخ: لا يوجد فيها اسم الناسخ.

تاريخ النسخ: ١٣١٤هـ.

نوع الخط: معتاد.

الملاحظات: في هوامش المخطوط بعض التوضيحات، على يمين ويسار المخطوط، وقد ذكرتها في التحقيق.

النسخة الثانية: وقد رمزت لها بالرمز (ب)، وهي نسخة واضحة لا يكاد يقع فيها تصحيف، أو تحريف.

مكان وجودها في المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية في وزارة الوقاف المصرية.

رقمها: تحمل الرقم العام (١٩٧٧).

عدد اللوحات: لوحتان، عدا لوحة العنوان.

قياسها: ٢٩×٢١سم

عدد الاسطر في الصفحة: ٢٣ سطر.

عدد الكلمات في السطر الواحد: مختلفة تتراوح بين ١١-١٢كلمة.

الناسخ: لا يوجد فيها اسم ناسخ.

تاريخ النسخ: لا يوجد فيها تاريخ نسخ.

نوع الخط: معتاد.

الملاحظات: في هوامش المخطوط بعض التوضيحات، على يمين ويسار المخطوط، وقد ذكرتها في التحقيق.

ثانياً: صور من المخطوط: اللوحة الأولى من النسخة (أ)

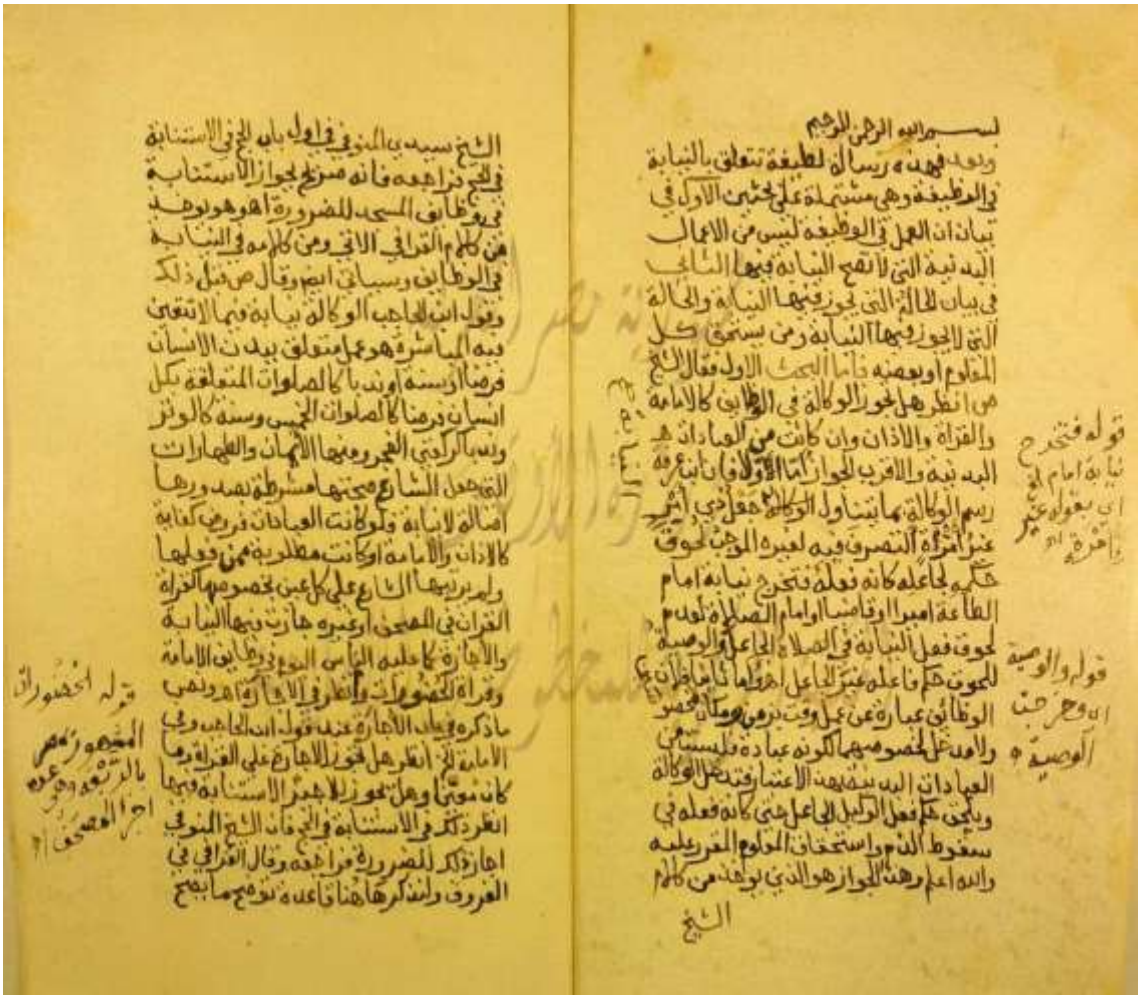

اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

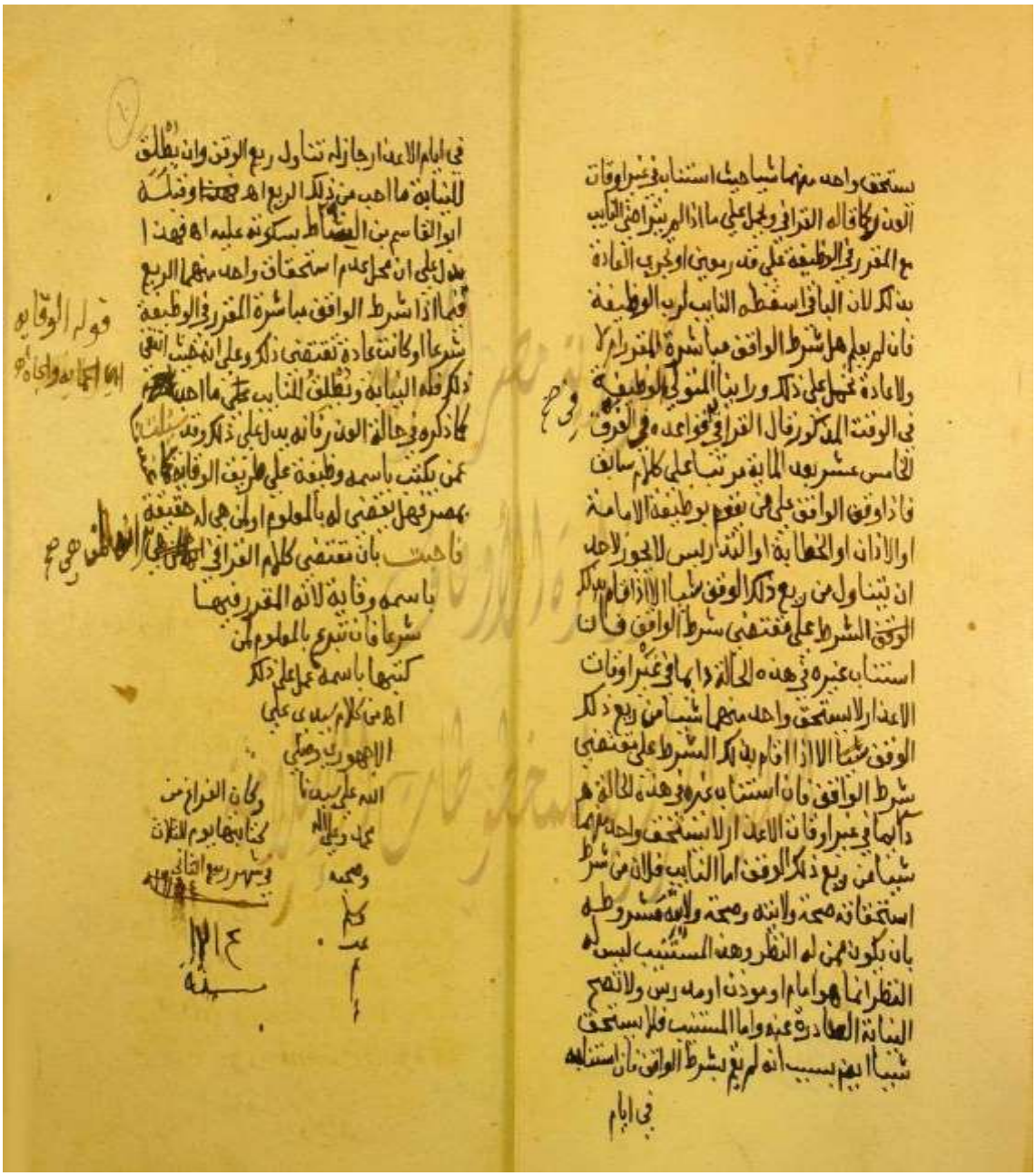

صور من المخطوط: اللوحة الأولى من النسخة (ب)

اللوحة الأولى الأخيرة من النسخة (ب)

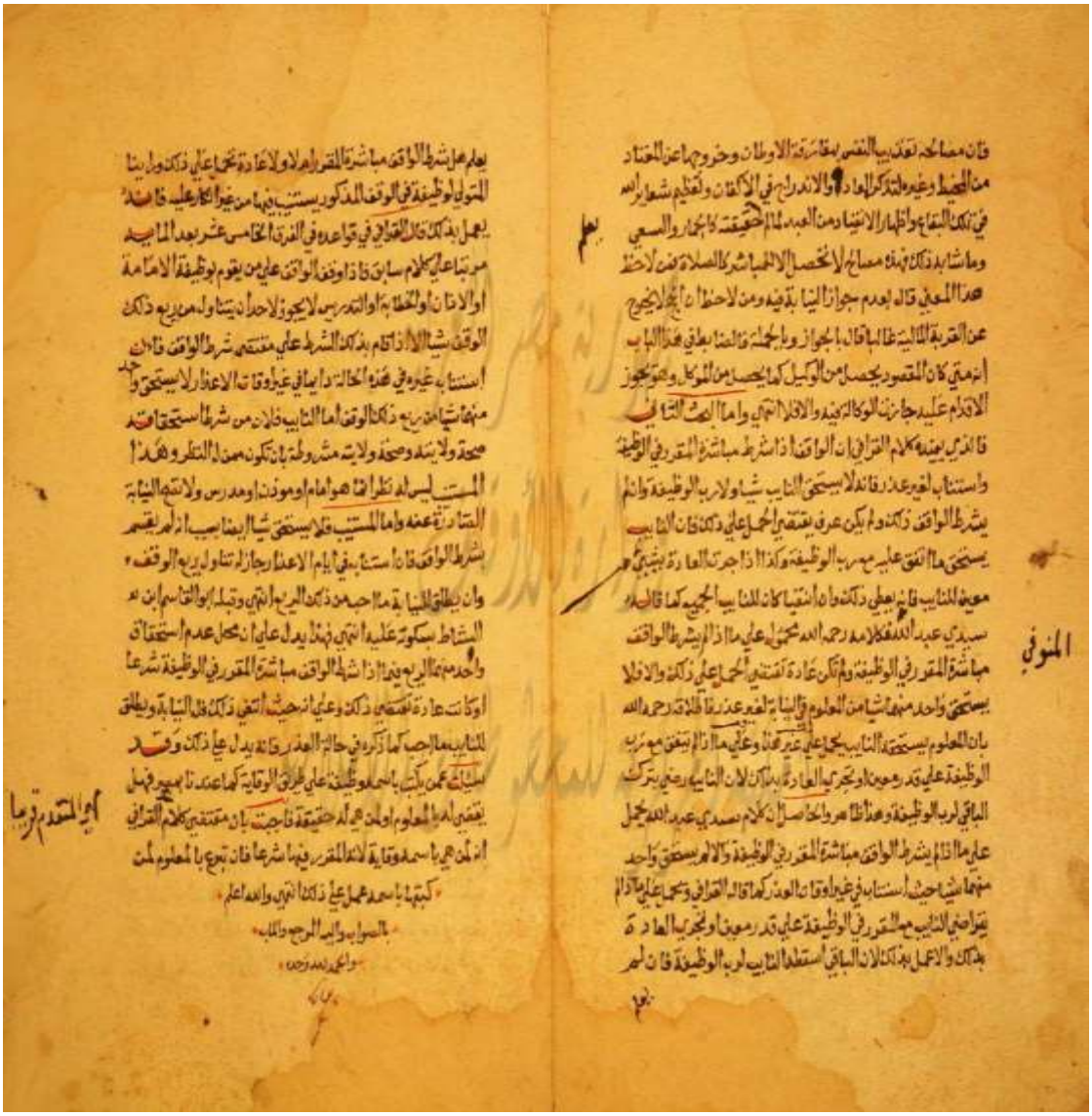

بسم الله الرحمن الرحيم

[وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم][٢٩]، وبعد فهذه رسالة لطيفة تتعلق بالنيابة في الوظيفة، وهي مشتملة على بحثين:

الأول: في بيان أن العمل في الوظيفة ليس من الأعمال البدنية التي لا تصح النيابة فيها.

الثاني: في بيان الحالة التي يجوز فيها النيابة، والحالة التي لا يجوز فيها النيابة، ومن يستحق كل المعلوم أو بعضه.

فأما البحث الأول: فقال الشيخ [صر] [٣٠]:[٣١] انظر هل تجوز الوكالة في الوظائف كالإمامة والقراءة والأذان، وإنْ كانت من العبادات البدنية؟ والأقرب الجواز[٣٢].

أما أولاً: فإنَّ ابن عرفة رسم الوكالة بما يتناول الوكالة[٣٣]: " هي جعل ذي أمر غير إمرة التصرف فيه لغيره الموجب لحوق حكمه فاعله كأنه فعله فتخرج نيابة إمام الطاعة [٣٤] أميراً، أو قاضياً، أو إمام الصلاة؛ لعدم لحوق فعل النيابة في الصلاة الجاعل، والوصية[٣٥] للحوق حكم فاعله غير الجاعل"[٣٦]، أهـ[٣٧].

وأما ثانياً: فلأن الوظائف: عبارة عن عمل وقت[٣٨] بزمن ومكان مخصوصين، ولا مدخل لخصوصهما؛ لكونه[٣٩] عبادة، فليست من العبادات البدنية بهذا الاعتبار، فتدخل[٤٠] الوكالة، ويلحق حكم فعل الوكيل الجاعل، حتى كأنه فعَله في سقوط الذم، واستحقاق المعلوم المقرر[٤١] عليه،[٤٢] والله أعلم.

وهذا الجواز هو الذي يؤخذ من كلام[و ١] الشيخ سيدي[٤٣] المنوفي[٤٤] في أول باب الحج في الاستنابة في الحج، فراجعه فإنه صريح بجواز الاستنابة في وظائف المسجد للضرورة،[٤٥] أهـ[٤٦]. وهو يؤخذ من كلام القرافي[٤٧] الآتي[٤٨]، ومن كلامه في النيابة في الوظائف، وسيأتي أيضاً.

وقال [صر][٤٩] قبل ذلك[٥٠]: وقول ابن الحاجب[٥١]: "الوكالة نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة"[٥٢]، [الذي تتعين فيه المباشرة][٥٣]: هو عمل متعلق ببدن الإنسان فرضاً أو سنةً أو ندباً، كالصلوات المتعلقة بكل انسان، فرضاً كالصلوات الخمس، و[٥٤]سنة[٥٥] كالوتر، و[٥٦]ندباً كركعتي الفجر، ومنها الأيمان والطهارات التي جعل الشارع صحتها [مشروطة][٥٧]بصدورها اصالة لا نيابة، فلو كانت العبادات فروض كفاية كالأذان والإمامة، أو كانت مطلوبة ممن فعلها، ولم يرتبها الشارع على كل عين بخصوصها،

كقراءة القرآن في المصحف، أو غيره، جازت فيها النيابة والإجارة[٥٨]، كما عليه الناس اليوم في وظائف الإمامة وقراءة الحضورات[٥٩]، وانظر في الاجارة،[٦٠]أهـ[٦١].

ونص ما ذكره في باب الإجارة عند قول ابن الحاجب: وفي الإمامة الخ[٦٢]، انظر هل تجوز الاجارة على القراءة وما كان معيناً[٦٣]، وهل يجوز للأجير الاستنابة فيها؟ انظر ذلك في الاستنابة في الحج، فإن الشيخ المنوفي أجاز ذلك للضرورة فراجعه[٦٤].

وقال القرافي في الفروق، ولنذكرها ها هنا[٦٥] قاعدة توضح ما يصح[ظ١] فيه النيابة وما لا يصح فيه، فنقول: الافعال قسمان: منها ما لا تحصل مصلحته إلا للمباشر، فلا يجوز التوكيل فيها لفوات المصلحة بالتوكيل، كالعبادات من الصلاة، فإن مصلحتها الخضوع والخشوع واجلال الرب سبحانه وتعالى وتعظيمه واظهار العبودية له تعالى، فلا يلزم من خضوع الوكيل خضوع الموكل، فإذا فعلها غيره فاتت المصلحة التي طلبها صاحب الشرع، فلا توصف [حينئذٍ][٦٦] بكونها مشروعة في حقه، فلا تجوز النيابة فيها إجماعاً، ومصلحة الوطء الإعفاف وتحصيل ولد ينسب اليه، وذلك لا يحصل للوكيل، بخلاف عقد النكاح؛ لأن مقصوده تحقق سبب الاباحة، وقد [تحقق][٦٧] من الوكيل، ومقصود اللعان والأيمان كلها اظهار دليل الصدق فيما ادعي، وحلف زيد ليس دليلاً على صدق عمرو، وكذلك الشهادات مقصودها الوثوق، [و][٦٨]ذلك [فائت][٦٩] إذا [أدى] [٧٠] غيره، ومقصود المعاصي اعدامها، وشرع التوكيل فيها فرع تقريرها[٧١].[٧٢]

وبقي قسم متردد بين هذين القسمين، فيختلف العمل في أي الطريقين يغلب عليه كالحج[٧٣]، فإن مصالحه تعذيب النفس بمفارقة الأوطان، وخروجها عن المعتاد من المخيط وغيره؛ لتذكر العادة[٧٤] والإندراج في الأكفان، وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع، واظهار الانقياد من العبد لما لم [يعلم][٧٥] حقيقته، كالجمار والسعي وما شابه ذلك، [و٢] فهذه مصالح لا تحصل الا للمباشر كالصلاة، فمن لاحظ هذا المعنى قال: بعدم جواز النيابة فيه، ومن لاحظ أن الحج لا يخرج عن القربة المالية غالباً، قال: بالجواز،[٧٦] وبالجملة فالضابط في هذا الباب: أنه "متى كان المقصود يحصل [من الوكيل كما يحصل][٧٧]من الموكل، –وهو يجوز الاقدام عليه–[٧٨] جازت الوكالة فيه وإلا فلا"،[٧٩] أهـ[٨٠].

وأما البحث الثاني: فالذي يفيده كلام القرافي، أن الواقف إذا شرط مباشرة المقرر في الوظيفة، واستناب

لغير عذر، فإنه لا يستحق النائب شيئاً، ولا رب الوظيفة، فإن[٨١] لم يشترط[٨٢] الواقف ذلك، ولم يكن عرف يقتضي الحمل على ذلك، فإن النائب يستحق ما اتفق عليه مع رب الوظيفة، وكذا إذا جرت العادة بشيء معين للنائب، فإنه يعطى ذلك، وإن انتفيا، كان للنائب الجميع، كما قاله سيدي عبد الله[٨٣]، فكلامه رحمه الله تعالى[٨٤] محمول على ما إذا لم يشترط الواقف مباشرة المقرر في الوظيفة، ولم تكن عادة تقتضي الحمل على ذلك، وإلا فلا يستحق واحد منهما شيئا من المعلوم في النيابة لغير عذر،[٨٥] فإطلاقه رحمه الله بأن المعلوم يستحقه النائب يحمل على غير هذا، أو[٨٦]على ما إذا لم يتفق مع رب الوظيفة على قدر معين، أو تجري العادة بذلك؛ لأن النائب رضي بترك الباقي لرب الوظيفة، وهذا ظاهر.

والحاصل: أنَّ كلام سيدي عبد الله يُحمل على ما إذا لم يشترط[٨٧] الواقف مباشرة المقرر في الوظيفة، وإلا لم[ظ٢] يستحق واحد منهما شيئاً، حيث استناب في غير أوقات العذر، كما قاله القرافي[٨٨]، ويحمل على ما إذا لم [يتراض][٨٩] النائب مع المقرر في الوظيفة على قدر معين، أو تجري العادة بذلك، [وإلا عمل بذلك][٩٠]؛ لأن الباقي اسقطه النائب لرب الوظيفة.

فإن لم[٩١] يعلم هل شرط الواقف مباشرة المقرر أم لا، ولا عادة تحمل على ذلك، ورأينا المتولي لوظيفة في الوقف[٩٢] المذكور يستنيب فيها من غير إنكار عليه، فإنه يعمل بذلك[٩٣].

قال القرافي في قواعده في الفرق الخامس عشر بعد المئة مرتباً على كلام سابق: "فإذا وقف الواقف على من يقوم بوظيفة الإمامة أو الأذان أو الخطابة أو التدريس لا يجوز لأحد أن يتناول من ريع ذلك الوقف شيئاً إلا إذا قام بذلك الشرط على مقتضى شرط الواقف، فإنْ استناب غيره في هذه الحالة دائماً في غير أوقات الاعذار لا يستحق واحد منهما شيئاً من ريع ذلك الوقف[٩٤]، اما النائب فلأن من شرط استحقاقه صحة ولايته، وصحة ولايته مشروطة بأن يكون[٩٥] ممن له النظر، وهذا المستنيب ليس له النظر[٩٦]، إنما هو إمام أو مؤذن أو مدرس، ولا تصح النيابة الصادرة عنه، وأما المستنيب فلا يستحق شيئاً أيضاً؛ بسبب أنه لم يقم بشرط الواقف، فإنْ استنابه[و٣] في أيام الأعذار جاز له تناول ريع الوقف، وأنْ يطلق للنيابة ما أحب من ذلك الريع، أهـ[٩٧]".[٩٨]وقبله ابو القاسم بن[٩٩] الشاط[١٠٠] بسكوته عليه، أهـ[١٠١].[١٠٢]

فهذا يدل على أن محل عدم استحقاق واحد منهما الريع فيما إذا شرط الواقف مباشرة المقرر في الوظيفة شرعاً، أو كانت عادة تقتضي ذلك، وعلى أنه حيث انتفى ذلك فله النيابة، ويطلق للنائب ما أحب، كما ذكره في حالة العذر فإنه يدل على ذلك.

وقد سئلت عمن يكتب باسمه وظيفة على طريق الوقاية[١٠٣] كما عندنا بمصر، فهل يقضى له بالمعلوم؟ أو لمن هي له حقيقة؟

فأجبت بأن مقتضى كلام القرافي –[أي المتقدم قريبا][١٠٤]– أنها[١٠٥] لمن هي باسمه وقاية؛ لأنه المقرر فيها شرعاً، فإنْ تبرع بالمعلوم لمن كتبها باسمه، عمل على ذلك، أه[١٠٦]،[١٠٧] من كلام سيدي علي الأجهوري، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وكان الفراغ من كتابتها يوم الثلاث في شهر ربيع الثاني سنة ١٣١٤.

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
ناصر الدين اللقاني	١٦
عبدالله المنوفي	١٧
القرافي	١٧
ابن الحاجب	١٨
ابن الشاط	٢٢

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

١. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ت١٣٩٦هـ، (دار العلم لملايين . ٢٠٠٢م، ط: الخامسة عشر)

٢. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت١٢٥٠هـ، (دار المعرفة – بيروت).

٣. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، ت١٢٤١هـ، (دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين.
٤. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، مرتضى الزَّبيدي، ت١٢٠٥هـ (دار الهداية).
٥. تحفة المجالس في التعليقات علي فهرس الفهارس، صالح أحمد بن إدريس بن محمد بن محمد إدريس بن عبد الرحمن الأركاني ثم المكي، ت١٤١٨هـ، نسخة المكتبة الشاملة مرقمة ألياً.
٦. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، ت٧٧٦هـ، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث – ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ط: الأولى) تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب.
٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله(ﷺ) وسننه وايامه، محمد بن أسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت٢٥٦هـ، (دار ابن كثير، اليمامة –بيروت – ١٤٠٧هـ .–١٩٨٧م ، ط: الثالثة) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
٨. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي، ت١٠٨٨هـ، (دار النوادر – سوريا –١٤٣٢هـ–٢–١١م، ط: الأولى) تحقيق: د.سامي بن محمد بن عبد الله الصقير ود. محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان.
٩. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الدمشقي، ت١١١١هـ، (دار صادر– بيروت).
١٠. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ت٧٩٩هـ، (دار التراث للطبع والنشر – القاهرة) تحقيق: لدكتور محمد الأحمدي أبو النور.
١١. الذخيرة في فروع المالكية، احمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ت٦٨٤هـ (دار المغرب –بيروت – ١٩٩٤م) تحقيق : محمد حجي.
١٢. ذيل وفيات الأعيان المسمى درة الحجال في أسماء الرجال، أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى

الشّهير بابن القاضي، ت١٠٢٥هـ، (دار التراث – القاهرة – والمكتبة العتيقة –تونس –١٣٩١هـ – ١٩٧١م، ط: الأولى) تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور.

١٣. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ كاتب جلبي، وبـ حاجي خليفة، ت١٠٦٧هـ، (مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا –٢٠١٠م) تحقيق: محمود عبدالقادر الأرناؤوط.

١٤. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت٧٤٨هـ، (مؤسسة الرسالة . ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م، ط: الثالثة) مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط.

١٥. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، ت١٣٦٠هـ، (دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م، ط: الأولى) علق عليه: عبدالمجيد خيالي.

١٦. شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ت١٠٩٩هـ، (دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢هـ –٢٠٠٢م، ط: الأولى) ضبطه: عبدالسلام محمد أمين.

١٧. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، ت٩٠٢هـ، (منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت).

١٨. الفروق، أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن أدريس الصنهاجي القرافي، ت٦٨٤هـ (دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤١٨هـ . ١٩٩٨م، ط: الأولى) ضبطه وصححه: خليل المنصور.

١٩. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، ت١٣٨٢هـ، (دار المغرب الإسلامي – بيروت – ١٩٨٢م، ط: الثانية)، تحقيق: احسان عباس.

٢٠. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، ت١٠٦١هـ، (دار الكتب العلمية –بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ط: الأولى) تحقيق: خليل المنصور.

٢١. المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله،

ت٨٠٣هـ، (مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية – ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م، ط: الأولى) تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير.

٢٢. المدخل لابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، ت٧٣٧هـ، (دار التراث – القاهرة).

٢٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت٢٦١هـ، (دار أحياء التراث العربي . بيروت) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٤. معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل نويهض، (مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان–١٤٠٩هـ –١٩٨٨م، ط: الثالثة).

٢٥. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، ت١٤٠٨هـ، (دار أحياء التراث العربي . بيروت .).

٢٦. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس، ت١٠٣٦هـ، (دار الكاتب – طرابلس ليبيا – ٢٠٠٠م، ط: الثانية) عناية الدكتور عبدالحميد عبدالله الهرامة.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، برقم(٧١)، (٢٥/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفطن له فيتصدق عليه، رقم(١٠٣٧)، (١٥٢٤/٣).

(٢) ينظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (مقدمة/ ٧١)؛ الأعلام للزركلي (٥/ ١٣)؛ معجم المفسرين (٢/ ٧٨٨).

(٣) ينظر: فهرس الفهارس (٢/ ٧٨٣).

(٤) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (٣/ ١٥٧)؛ تاج العروس للزبيدي (١٠/ ٤٩٨).

(٥) ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٤٤٠)؛ الأعلام للزركلي (٥/ ١٣)؛ معجم المؤلفين (٧/ ٢٠٧).

(٦)ينظر: تحفة المجالس في التعليقات على فهرس الفهارس (ص: ٤٥).

(٧) ينظر: فهرس الفهارس (٢/ ٧٨٣).

(٨) ينظر: درة الحجال في أسماء الرجال لابن القاضي (٣/ ٩٧)؛ نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي (ص: ٢٦٢).

(٩) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ١٥٧)؛ فهرس الفهارس (٢/ ٧٨٣).
(١٠) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ١٥٨).
(١١) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (٢/ ٣٨٤)؛ حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (مقدمة/ ٧١)؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٤٤٠)؛ فهرس الفهارس (٢/ ٧٨٣)؛ معجم المؤلفين (٧/ ٢٠٧).
(١٢) ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: ٥٩٩)؛ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة لنجم الدين الغزي(٣/ ٧٥)؛ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ١٥٧)؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٤٠٦).
(١٣) ينظر: درة الحجال في أسماء الرجال (٢/ ٢٣٩)؛ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ٣٤٢)؛ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ١٠٢).
(١٤) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٤/ ١٥٢)؛ الأعلام للزركلي (٧/ ٦١)؛ معجم المؤلفين (١١/ ٢٦١).
(١٥) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/ ٢٠٦)؛ معجم المؤلفين (٩/ ٢٧).
(١٦) ينظر: درة الحجال في أسماء الرجال (٢/ ٢٥٠)؛ نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: ٦٠٣)؛ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٤/ ٢٥٨).
(١٧) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ١٥٧)؛ فهرس الفهارس (٢/ ٧٨٣).
(١٨) ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٤٤٥)؛ فهرس الفهارس (١/ ٤٠١)؛ الأعلام للزركلي (٤/ ٣٠٩)؛ معجم المؤلفين (٧/ ١٤٣).
(١٩) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٤/ ٣٩)؛ ديوان الإسلام (١/ ٢٢٩)؛ معجم المؤلفين (٦/ ٨٤).
(٢٠) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ٢٤٠)؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٤٥٠).
(٢١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٤/ ٣٤)؛ معجم المؤلفين (١٠/ ١٧٧).
(٢٢) ينظر: الأعلام للزركلي (٥/ ١٥٣)؛ معجم المؤلفين (٨/ ٧٦).
(٢٣) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ١٥٧)؛ فهرس الفهارس (٢/ ٧٨٤).
(٢٤) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ١٥٧).
(٢٥) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٤٣٩).

([٢٦]) فهرس الفهارس (٢/ ٧٨٣).

([٢٧]) معجم المؤلفين (٧/ ٢٠٧).

([٢٨]) ينظر: الأعلام للزركلي (٥/ ١٣)؛ معجم المؤلفين (٧/ ٢٠٧).

[٢٩] عبارة: [وصلى ...] ساقطة من أ.

[٣٠] في أ: [ص] والمثبت من ب؛ وذلك لأن اختصار الشيخ ناصر الدين اللقاني: هو (صر).

[٣١] اختصار للشيخ ناصر الدين اللقاني، ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، (٦/١). هو الشيخ محمد بن حسن اللقاني، الشهير بناصر الدين اللقاني، انتهت إليه رئاسة العلم بمصر، له شرح على مقدمة مختصر خليل، وحاشية على المحلى على جمع الجوامع، وحاشية على شرح السعد للعقائد، ت٩٥٨هـ، في مصر. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (٣٩٢/١).

[٣٢] لم أعثر فيما توفر لديَّ من مصادر على مؤلف الشيخ ناصر اللقاني؛ لذا قمت بالإحالة إلى كتب المذهب المالكي، ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، (٥٠٤/٣).

[٣٣] في ب: [رسم بما يتناول الوكالة فيها، فقال: الوكالة]

[٣٤] هناك هامش توضيحي على يمين لوحة أ نصه: قوله فتخرج نيابة امام الخ أي: بقوله غير إمرة.

[٣٥] هناك هامش توضيحي على يمين لوحة أ نصه: قوله: والوصية: أي وخرجت الوصية.

[٣٦] المختصر الفقهي لابن عرفة، (٥٧/٧).

[٣٧] في ب: [أنتهى].

[٣٨] في ب: [مؤقت].

[٣٩] في ب: [في كونه].

[٤٠] في ب: [فتدخله].

[٤١] في ب: [المقدر].

[٤٢] لم أعثر فيما توفر لديّ من مصادر من عرف الوظيفة بهذا التعريف، فهو خاص بالشيخ؛ لأن كثير من الوظائف في الكتب الفقهية تندرج ضمن الإجارة، فقد عرفوا الإجارة بأنها: (عقد معاوضة على تمليك منفعة كائنة، ومجعولة في نظير عوض أمداً معلوماً أو قدراً معلوماً)، بلغة السالك لأقرب المسالك، (٤٦٧/٣).

[٤٣] في ب: [كلام سيدي الشيخ المنوفي].

[٤٤] هو الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي، أحد شيوخ مصر، الجامع بين الفقه والزهد والصلاح، أخذ عنه جمع من العلماء منهم: أبو عبد الله بن الحاج صاحب المدخل، وخليل بن إسحاق، صاحب مختصر خليل، الذي انتفع به، وألف خليل كتاباً في مناقب شيخه، ت٧٤٩هـ، في مصر. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (٢٩٤/١).

[٤٥] ذكره خليل في كتابه: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ونصه: (وكان شيخنا رحمه الله تعالى يقول: ومثل هذا المساجد ونحوها يأخذها الوجيه بوجاهته، ثم يدفع منها شيئاً قليلاً لمن ينوب عنه، فأرى الذي أبقاه لنفسه حراماً؛ لأنه اتخذ عبادة الله متجراً ولم يوف بقصد صاحبها، إذ مراده التوسعة ليأتي بذلك الأجير منشرح الصدر. قال رحمه الله تعالى: وأما من اضطر إلى شيء من الإجارة على ذلك، فأنا أعذره لضرورته)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (٤٩٩/٢).

[٤٦] في ب: [أنتهى].

[٤٧] هو أبو العباس احمد بن إدريس بن عبدالرحمن، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، ينسب إلى قبيلة صنهاج من برابرة المغرب، مصري المولد والنشأة، ونسبته إلى قرافة، وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي في القاهرة، وهو شيخ المالكية في عصره، كان إماماً بارعاً في الأصول والفقه والعلوم العقلية، من مؤلفاته العلمية: كتاب الفروق، والذخيرة، وشرح التهذيب، وشرح الجلاب، والأمنية في إدراك النية، والاستغناء في أحكام الاستثناء، والإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام، وغيرها من المؤلفات، ت٦٨٤هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، (٢٣٦/١-٢٣٨)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (٢٩٤/١).

[٤٨] ينظر: الفروق للقرافي، (٢٦/٤-٢٧).

[٤٩] في أ: [ص]

[٥٠] لم أعثر على مؤلفات الشيخ ناصر اللقاني بحسب ما توفر لديّ من المصادر؛ لذا احلتها إلى كتب المذهب المالكي.

[٥١] هو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الدمشقي الإسكندري، المعروف بـ (ابن الحاجب)، الفقيه الأصولي المالكي، ولد ٥٧٠هـ، من تصانيفه: الجامع بين الأمهات في الفقه، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، ت٦٤٦هـ. ينظر: سير إعلام النبلاء، (٢٦٤/٢٣-٢٦٥)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (٢٧٠/١).

[٥٢] جامع الأمهات، (٣٩٧).

[٥٣] ساقطة من أ.

(٥٤) في ب: [أو].

(٥٥) ب [و ١].

(٥٦) في ب: [أو].

(٥٧) في أ: [مشرطة]، والمثبت من ب.

(٥٨) في ب: [الإجازة].

(٥٩) في أ: هناك هامش توضيحي على يسار اللوحة نصه: قوله الحضورات: المشهور بمصر بالرّبْعة وهي عده أجزاء المصحف. الحضورات: وهي التي بمصر بالرّبْعة: وهي توزيع اجزاء القرآن يوم الجمعة على المصلين قبل الصلاة، فإذا حان وقت الأذان قام بجمعها. ينظر: المدخل لابن الحاج، (٢/٢٢٣).

(٦٠) ينظر: الذخيرة للقرافي، (٨/٥-٧).

(٦١) في ب: [أنتهى].

(٦٢) ينطر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (٧/١٧٠).

(٦٣) في ب: [معين].

(٦٤) ذكر كلام الشيخ المنوفي خليل في كتابه: التوضيح على شرح مختصر ابن الحاجب، وهذا نصه:(وكان شيخنا رحمه الله تعالى يقول: ومثل هذا المساجد ونحوها يأخذها الوجيه بوجاهته، ثم يدفع منها شيئاً قليلاً لمن ينوب عنه، فأرى الذي أبقاه لنفسه حراماً؛ لأنه اتخذ عبادة الله متجراً ولم يوف بقصد صاحبها، إذ مراده التوسعة ليأتي بذلك الأجير منشرح الصدر. قال رحمه الله تعالى: وأما من اضطر إلى شيء من الإجارة على ذلك، فأنا أعذره لضرورته)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (٢/٤٩٩).

(٦٥) في ب: [ههنا].

(٦٦) في أ: [ح] والمثبت من ب.

(٦٧) في أ: [تحققت]والمثبت من ب.

(٦٨) الواو ساقطة من أ.

(٦٩) في أ: [فأين] والمثبت من ب لصحة العبارة، والله أعلم.

(٧٠) في أ وب: [أدعي] والمثبت من كتاب الفروق للقرافي لصحة العبارة، والله أعلم.

(٧١) في ب: [تقديرها].

(٧٢) ينظر: الفروق للقرافي، (٤/٢٦-٢٧).

(٧٣) ب [ظ١].

(٧٤) في ب:[المعاد] وهناك هامش توضيحي على يمين اللوحة في نسخة أ، نصه: قوله لتذكر العادة أي: العود الى الله، أهـ.

(٧٥) [يعلم] ساقطة من أ.

(٧٦) ينظر: الفروق للقرافي، (٢٠٦/٢).

(٧٧) ساقطة من أ، والمثبت من ب، وهو ما يوافق نسخة الذخيرة، والله أعلم.

(٧٨) عبارة: [وهو يجوز الاقدام عليه] تفسيرية من المؤلف؛ لأنها ليست في الذخيرة؛ لذا جعلتها بين شارحتين، والله أعلم.

(٧٩) الذخيرة للقرافي، (٧/٨).

(٨٠) في ب: [انتهى].

(٨١) في ب: [وإن].

(٨٢) في ب: [يشرط].

(٨٣) على يمين اللوحة [المنوفي] بخط مغاير لخط المخطوط.

(٨٤) عبارة: [تعالى] ساقطة من ب.

(٨٥) ينظر: الفروق للقرافي، (٤/٣).

(٨٦) في ب: [و].

(٨٧) في ب: [يشرط].

(٨٨) ينظر/ الفروق للقرافي، (٤/٣).

(٨٩) في أ وب [يتراضى] والصحيح كما أثبته؛ لأنها مجزومة، والله اعلم.

(٩٠) ساقطة من أ، والمثبت من ب.

(٩١) ب [و٢].

(٩٢) في ب: [الوظيفة في الوقت].

(٩٣) عبارة: [يستنيب فيها من غير، إنكار عليه فإنه يعمل بذلك] ساقطة من ب.

(٩٤) عبارة: [إلا إذا قام بذلك الشرط على مقتضى شرط الواقف، فإن استناب غيره في هذه الحالة دائما في غير أوقات الاعذار لا يستحق واحد منهما شيئا من ريع ذلك الوقف] مكررة في أ، وغير مكررة في ب.

(٩٥) في ب: [تكون].

(٩٦) في ب: [نظر].

(٩٧) في ب: [انتهى].

(٩٨) الفروق للقرافي، (٤/٣)

(٩٩) في ب: [ابن].

(١٠٠) هو الشيخ قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري السبتي، ويكنى أبو القاسم، الإمام العالم الجليل، له: إدرار الشروق على أنواء الفروق، حاشية على الفروق للقرافي، وتحفة الرائض في علم الفرائض، وتحرير الجواب في توفير الثواب، ت٧٢٣هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (١٥٢/٢)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (٣١١/١).

(١٠١) في ب: [انتهى].

(١٠٢) إدرار الشروق على أنواء الفروق، حاشية على الفروق للقرافي، (٣/٣-٤)

(١٠٣) هناك هامش توضيحي على يسار اللوحة نصه: قوله الوقاية: أي: الحماية والجاه. أهـ.

(١٠٤) ما بين الشرطتين عبارة توضيحية موجودة على يسار لوحة النسخة ب، وخطها يغاير خط المخطوط.

(١٠٥) في ب: [أنه].

(١٠٦) في ب: [انتهى].

(١٠٧) في ب: والله أعلم بالصواب، واليه المرجع والمآب، والحمد لله وحده.